جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

برنامج الشريعة «قسم الفقه»

بحث مقدم لمؤتمر الإفتاء ٢٠٢٥م

بعنوان:

الفتوى بين العقل البشري والذكاء الاصطناعي

«مآلات التأثير وحدود التمكين»

أد روحية مصطفى الجنش

أستاذ ورئيس قسم الفقه الأسبق في كلية الدراسات الإسلامية والعربية- بنات- القاهرة

مقدمة

شهد العالم في العقد الأخير قفزة هائلة في تقنيات الذكاء الاصطناعي، دفعت بالكثير من المهن والوظائف إلى ميادين التحوُّل الرقمي، ولم يكن مجال الإفتاء في معزل عن هذه الموجة؛ فقد ظهرت محاولات فردية ومؤسسية لإدماج الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، سواء على شكل تطبيقات توليدية للنصوص الدينية، أو أدوات تحليلية تُبرمج لتقديم إجابات فقهية، ورغم ما يحمله هذا التوجه من وعود تسهيلية وإمكانات تقنية، إلا أنه يفتح الباب أمام تساؤلات جوهرية تتصل بطبيعة الفتوى، وحقيقتها في المنظور الإسلامي، وحدود ما يمكن أن تقوم به التقنيات المعاصرة في مجال هو من صميم وظائف العقل الفقهي، الذي يجمع بين النص والواقع والمقاصد.

مشكلة الدراسة: تطرح الدراسة إشكالية عميقة تُعد من المسائل المستجدة التي لم يطرقها الفقهاء حتى في الفقه الافتراضي الذي استشرفوا فيه المستقبل؛ إذ لم يتعرضوا لإمكان تكييف آلة ذكية تُحاكي التفكير البشري، لتنجز مهامَّ تستوجب ملكات عقلية وشرعية عالية، على رأسها الإفتاء

لذا تنطلق هذه الدراسة من إشكالية محورية وهي: هل يمكن للذكاء الاصطناعي، بما يملكه من قدرة على معالجة البيانات وتوليد النصوص، أن يحلَّ محل العقل الفقهي البشري في الإفتاء؟ أم أن الفتوى تظل فعلًا اجتهاديًّا مركبًا لا يمكن اختزاله في مجرد برمجة أو حساب احتمالي؟

وتزداد أهمية هذه الإشكالية حين نلحظ أن الذكاء الاصطناعي، وإن استطاع أن «يستنتج»، إلا أنه يفتقر إلى «الحكمة» التي بها «يستبصر» الفقيه الجواب في ضوء النصوص والمآلات والمقاصد.

ومن هنا، تسعى الدراسة إلى تأصيل هذه العلاقة من منظور شرعي، وبيان ما يجوز وما لا يجوز من توظيف الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، دون أن نصادر إمكانات التقنية، أو نفرِّط في أمانة التوقيع عن الله

عز وجل[1].

أهداف الدراسة:

١- بيان الشروط العلمية والروحية للمفتي، وتحليل مدى انطباقها على الذكاء الاصطناعي.

٢- دراسة فكرة تفويض الإفتاء للذكاء الاصطناعي استقلالًا، وتفكيك الإشكالات الفقهية والمعرفية المرتبطة بها.

٣- تحديد حدود التمكين الشرعي للذكاء الاصطناعي كمساعد للمفتي، وبيان الضوابط الشرعية والتنظيمية لذلك.

٤- استشراف مستقبل الفتوى في ظل تصاعد استخدام الذكاء الاصطناعي، وسبل توظيفه بما يخدم المقاصد الشرعية.

الدراسات السابقة ذات العلاقة بفكرة البحث:

تعددت الدراسات الغربية التي تناولت أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مثل مؤلفات مارك كوكِلبيرج التي أبرزت حدود الوكالة الأخلاقية للآلة، ومخاطر التفويض الكلي، والتمييز الخفي، وغياب المساءلة كما صدرت وثائق تعليمية وتربوية عن اليونسكو تستعرض أثر الذكاء الاصطناعي التوليدي في مجالات التفكير، والملكية الفكرية، والحق في الحوكمة البشرية، أما على الصعيد الفقهي، فلا تزال الدراسات نادرة، وتفتقر إلى تحليل معمّق يوازن بين الاجتهاد ومآلات التمكين الرقمي، مما يمنح هذا البحث أهمية خاصة في سدّ ثغرة علمية قائمة، ويسهم في ترشيد النقاش المعاصر حول الذكاء

(١) قال النووي: «...المفتي موقع عن الله تعالى»، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي ص١٤.

الاصطناعي في المجال الشرعي.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج التأصيلي التحليلي، وذلك من خلال تأصيل مفهوم الفتوى وشروطها في ضوء المصادر الشرعية، ثم تحليل ظاهرة تفويض الفتوى للذكاء الاصطناعي في ضوء الأصول الفقهية والمقاصدية، مع تتبع التطبيقات المعاصرة ونقدها، واستشراف المآلات الشرعية والمعرفية لهذه الظاهرة، بما يوازن بين مقتضيات التقدم التقني وحدود التكليف الشرعي

خطة البحث:

من هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على سبب اختيار الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث

المبحث الأول: التعريف بالفتوى والذكاء الاصطناعي والعلاقة بين العقل البشري والآلة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى والإفتاء والمفتي

المطلب الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي

المطلب الثالث: تحليل سمات الذكاء الاصطناعي في ضوء متطلبات الفتوى الشرعية

المطلب الرابع: الفروق الجوهرية بين العقل البشري والآلة في أداء المهام الشرعية

المبحث الثاني: حكم تولي الذكاء الاصطناعي الإفتاء استقلالًا وإشكالاته

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الشروط التي يجب توافرها في المفتي

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لتولي الذكاء الاصطناعي الإفتاء استقلالًا

المطلب الثالث: إشكالات تفويض الذكاء الاصطناعي لمهمة الإفتاء استقلالًا

المطلب الرابع: حدود تمكين الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

المطلب الخامس: ضبط العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والمؤسسات الدينية

وتتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد ويبارك فيه وينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصل اللهم وسلم وبارك على المبعوث رحمةً للعالمين في الأولين والآخرين والملأ الأعلى إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

التعريف بالفتوى والذكاء الاصطناعي والعلاقة بين العقل البشري والآلة

المطلب الأول: التعريف بالفتوى والإفتاء والمفتي

أولًا: الفتوى في اللغة: الفَتوى والفُتيا كلاهما يُجمع على الفتاوى بفتح الواو وكسرها، ومعناهما في اللغة: هي الإجابة على سؤال، سواء كان متعلقًا بالأحكام الشرعية أم بغيرها، كما في قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي } [النمل ٣٢]، وأصل الإفتاء والفُتيا تبيين المُشكل من الأحكام، والاسم الفتوى ؛ والفُتيا: ما أفتى به الفقيه[٢].

ثانيًا: الفتوى في الاصطلاح: عرفها الخطاب المالكي رحمه الله بأنها: الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام[٣]، إذن الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاءً، إلا أنها ملزمة ديانةً، فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، بخلاف قضاء القاضي فإنه ملزِم للمحكوم عليه، والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والـمُفتي يوقِّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة[٤].

ثالثًا: تعريف الإفتاء: هو بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم[٥]، أما المُفتي فهو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلِم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع

---

(٢) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ج٨، ص١٣٧، تهذيب اللغة، الهروي، ج١٤ ص٢٣٤.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني المالكي ج١ ص٣٢.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية). (يونيو). ٢٠٠٦م قرار رقم: ١٥٣ (١٧/ ٢).

(٥) المرجع السابق.

والقضايا الحادثة، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي[٦].

رابعًا: مِن آداب الإفتاء: على المفتي أن يكون مخلصًا لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفًا بما حوله من أوضاع، متعففًا ورعًا في نفسه، ملتزمًا بما يفتي به من فعل وترك، بعيدًا عن مواطن الريب، متأنيًا في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاورًا غيره من أهل العلم، مداومًا على القراءة والاطلاع، أمينًا على أسرار الناس، داعيًا الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفًا فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت[٧].

المطلب الثاني:

تعريف الذكاء الاصطناعي

أولًا: تعريفه مفردًا

أ- **الذكاء لغةً**: أصل الذكاء في اللغة تمام الشيء وكماله، يقال رجل ذكي، أي تام الفهم وسريع القبول، وقيل: الذكاء هو سرعة الفطنة، وحِدَّة الفؤاد، وحِدَّة الفهم، وقيل: الذكاء هو القدرة على التحليل والتركيب والتمييز والتكيف إزاء المواقف المختلفة[٨].

ب- **الذكاء اصطلاحًا**: القدرة على التفكير المجرد، وقيل: هو القدرة على التكيف العقلي للمشاكل

---

(٦) آداب المفتي والمستفتي، النووي ص٢٠.

(٧) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية). (يونيو). ٢٠٠٦م، قرار رقم: ١٥٣ (١٧/ ٢).

(٨) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، ج٢ ص٣٥٧، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، ج١ ص٢٩٥، ٢٩٦.

والمواقف الجديدة، أو هو القدرة العقلية العامة[٩].

وبالنظر إلى المعنى الاصطلاحي نجد أنه لا يبعد عن المعنى اللغوي، وهو سرعة الإدراك وحِدَّة الفهم[١٠]، فمن كان سريع الفهم حاد الفطنة، كان قادرًا على التعلم من المواقف السابقة، لحل المشكلات الجديدة، والتكيف مع المستجدات.

ج- **تعريف الاصطناعي لغة**: الصاد والنون والعين أصل واحد، وهو عمل الشيء، والصناعة: العمل باليد، والصُّنْع: إجادة الفعل، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، والاستصناع: طلب عمل شيء مُعين ممن يُتقنه[١١].

والتعبير بالاصطناعي للذكاء، لأنه يُستخدم فيه مواد غير موجودة في الشيء الطبيعي فيما يخص الذكاء الطبيعي من الأعصاب ونحوها مما يحتويه الدماغ البشري.

د- **تعريف الاصطناعي اصطلاحًا**: لم يُفرق المعاصرون بين الصناعي والاصطناعي، فقد استعملوا هذين المصطلحين في التعبير عما كان غير طبيعي[١٢]، ويُشابه الشيء الطبيعي في الوظيفة، كالتلقيح الاصطناعي، والإنعاش الاصطناعي ونحوهما.

ثانيًا: تعريف الذكاء الاصطناعي مركبًا: وردت عدة تعريفات للذكاء الاصطناعي منها:

---

(٩) أصول علم النفس، أحمد عزت راجح، ص٣١١، معجم علم النفس والتحليل النفسي، فرج طه وآخرون ص٣٠٤، ٣٠٥.

(١٠) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ت:١٠٣١هـ)، ص١٧١.

(١١) العين للفراهيدي "مادة صنع" ج١ ص٣٠٤، لسان العرب لابن منظور، مادة " صنع" ج٨ ص٢٠٩، مقاييس اللغة لابن فارس "مادة صنع" ج٣ ص٣١٣.

(١٢) معجم اللغة العربية، المعاصرة د. عمر، ج٢ ص١٣٣٧.

١ - «هو العلم الذي يسعى نحو إنتاج آلة أو أنظمة ذكية لها قدرات شبيهة بقدرات العقل البشري»[١٣].

٢- وقيل: «هو العلم الذي يشتغل بابتكار وتطوير خوارزميات مفيدة تُسهم في المحاكاة الآلية لقدرات الدماغ البشري؛ من إدراك للبيئة المحيطة، والاستجابة لمثيراتها، وتعلم، وتخطيط، وإيجاد لحلول للمسائل المستجدة والتواصل اللغوي، وإدارة للتراكم المعرفي»[١٤].

٣- وقيل: «العلم المتعلق بصناعة الآلات وتصميم البرمجيات التي تقوم بأنشطة ومهام تتطلب ذكاءً إذا قام بها الإنسان»[١٥].

ويمكن لي أن أعرِّفه من خلال الممارسة العلمية مع هذه الأنظمة خاصة شات جي بي تي، بأنه: «نظام تقني عالي الجودة يقوم بقدرات علمية بصورة احترافية تشبه العقل البشري وتفوقه أحيانًا في سرعة الإنجاز، لا في صحة وصدق المخرجات خاصة في الجانب الشرعي الاستنباطي».

المطلب الثالث:

تحليل سمات الذكاء الاصطناعي في ضوء متطلبات الفتوى الشرعية

تتسم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بسمات متعددة كما يقررها علماء هذا المجال، منها:

١ - **الاجتهاد**: تتسم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بقدرتها على الاجتهاد كما نص على ذلك آلان بونيه، فإن ما يُدخل في هذه التطبيقات لا يوجد فيه سلسلة من الخطوات للوصول إلى حل للمشكلة أو اتخاذ للقرار، فيتمثل الاجتهاد في الوصول إلى نتيجة أو حل معين من خلال المعلومات والبيانات

---

(١٣) الذكاء الاصطناعي، منال البلقاسي، ص١٢.

(١٤) العربية والذكاء الاصطناعي، المعتز بالله السعيد وآخرون، ص٢٩.

(١٥) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، د. عبد الله موسى، د. أحمد حبيب، ص٢٠.

المُدخلة[١٦].

تعقيب: هذه السمة محل نظر من الناحية الشرعية، فالاجتهاد في الشريعة الإسلامية كما عرفه الزركشي: هو «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»[١٧]، وهذا يحتاج إلى مَلَكة فقهية وقدرة على الاستنباط والترجيح والتحليل وفق قوة الدليل ومراعاة المقاصد، وهذا ما تعجز الآلة عن القيام به حتى ولو كانت المعلومات المدخلة إليها من الناحية الشرعية هائلة، فضلًا عن توافر شرط معرفة الناسخ والمنسوخ، ودلالات اللغة العربية، ومناهج العلماء في الاستنباط، وكذلك معرفة أحوال الناس، وهذا ما لا يتوافر للذكاء الاصطناعي معرفته، لذا لا يصلح أن نقول إن الذكاء الاصطناعي مجتهد بمعناه الاصطلاحي الذي يعرفه علماء أصول الفقه ولا حتى مقلد على الحقيقة، بل مجرد ناقل أو معالج للمعلومة بطريقة خوارزمية، والدليل على أن تقنية الذكاء الاصطناعي ناقل مقلد وليس مجهدًا أن الاجتهاد كما عرَّفه الأصوليون يُشترط فيه: العلم بالنصوص، وضبط اللغة، وفهم الواقع، والقدرة على الترجيح، والنظر في المآلات، وهذه شروط لا تتوفر في الذكاء الاصطناعي، لأنه: لا يملك عقلًا واعيًا ولا قصدًا شرعيًّا؛ بل يقوم على معالجة آلية لما أُدخل فيه من بيانات، ويفتقر إلى فهم السياقات، ولا يميز بين النص المطلق والمقيَّد، ولا بين العام والخاص، ولا بين القول الراجح والمرجوح إلا على ضوء التعليمات البرمجية التي أُعطيَت له، ولا يُحسن تنزيل الحكم على الواقع، إذ لا يملك فقه الأحوال ولا الفراسة في تقدير الملابسات، ومن ثم، فإن أقصى ما يمكن أن يفعله الذكاء الاصطناعي هو أن يُقلد مخرجات اجتهادية سابقة بناءً على برمجته، لكنه لا يَفهم ولا يَزن ولا يُفتِي بالمعنى الأصولي، فالذكاء الاصطناعي كمَن يحفظ كتب الفقه، لكنه لا يفهمها، ولا يفرّق بين مقاماتها،

---

(١٦) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله لآلان بونيه ص١٧، ١٨.

(١٧) البحر المحيط للزركشي، ج٦ ص١٩٧، الوجيز في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي ص٢٣٣.

ولا يدرك مقاصدها. فهو «مقلِّد صامت»، بل أشبه بـ«كاتبٍ آلي» لا يعي ما يكتب، ولا يقصد ما ينقل.

٢-**القدرة على التعامل مع البيانات المتضاربة**: يستطيع الذكاء الاصطناعي التعامل مع البيانات المتضاربة التي يناقض بعضها بعضًا فيستطيع الوصول إلى نتيجة لا تتناقض مع باقي مواد المعرفة في النظام[١٨].

تعقيب: رغم ما يُنسب إلى الذكاء الاصطناعي من قدرة على التعامل مع البيانات المتضاربة، إلا أن هذه القدرة تعتمد على خوارزميات تُرجِّح وفق معايير رياضية أو إحصائية جامدة، لا تُراعي المعاني الشرعية، ولا تُدرِك مقاصد النصوص، بخلاف الفقيه الذي يُعمِل مَلَكته الاجتهادية لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية. وقد قرر أهل الأصول أن «الجمع أولى من الترجيح» متى ما أمكن، لأنه يحقق إعمالًا لجميع النصوص الواردة في المسألة الواحدة، وهو ما يُعد من كمال الفهم الشرعي، ولا يتيسر إلا للراسخين في العلم، الذين يُحسنون حمل كل نص أو قول على وجه يزيل الإشكال ويُبقي على دلالته، أما الأنظمة الذكية، فهي تفتقر إلى هذا العمق المقاصدي، ولا تملك قدرة فقهية على الجمع؛ لأنها لا تعقل النصوص ولا تستبصر دلالاتها، بل تعتمد على أنماط حسابية قد تُقصي أحد الأدلة بلا إدراك لخطورة ذلك.

٣- **القدرة على التعلم من الأخطاء**: فتمثل هذه السمة أحد معايير السلوك المتسم بالذكاء الاصطناعي فيبني تصنيفه للبيانات على أسس العلاقات المنطقية والفكرية والتماثل، لتكون تلك البرامج قادرة على التعلم من الأخطاء[١٩].

تعقيب: هذا الكلام -وإن صح في سياق الآلات ذاتية التعلم- لا يكفي لتبرير استقلال الذكاء

---

(١٨) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه ص١٨، ١٩.

(١٩) الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، عبد الحميد بسيوني، ص٥٧.

الاصطناعي بمهمة الإفتاء، وذلك لأسباب جوهرية أهمها:

أ- أن الذكاء الاصطناعي «يتعلم» من خلال تكرار البيانات وتغذيتها بنتائج جديدة، أي تعلم آلي خاضع لأنماط إحصائية وتماثلات، أما الفتوى فهي اجتهاد شرعي يقوم على فقه النص، وفقه الواقع، والمقاصد، والمآلات، وكلها تحتاج إلى عقل راجح يوازن بين المتعارضات ويتحمل تبعات الفتوى. وهذا ليس تعلمًا آليًّا، بل فعل بشريّ مركب.

ب- كذلك في الذكاء الاصطناعي، يُقوَّم الخطأ بمعيار النتيجة (هل تطابقت مع البيانات الصحيحة أم لا)، أما في الفتوى، فقد تكون النتيجة صحيحة ولكن الطريقة باطلة، أو العكس، لأن الاعتبار هو للمقصد الشرعي، وواقع السائل، وظرفه، ومآلات الجواب. ولا يمكن للآلة، مهما «تعلمت»، أن تُدرك هذه الأمور إلا بقدر ما يُبرمج لها، وهو نقص جوهري.

ج- الإنسان المفتي يتعلم من الخطأ بدافع الورع والمسؤولية أمام الله، لا فقط لتحسين الأداء، أما الآلة فتتعلم من الخطأ فقط لتحسين الدقة الحسابية، وهو فارق أخلاقي ومعرفي كبير، يجعل الذكاء الاصطناعي، في أحسن أحواله، مساعدًا للفقيه، لا بديلًا عنه.

٤- **سرعة الإنجاز**: تُعد سرعة الإنجاز من أبرز خصائص الذكاء الاصطناعي، إذ تتميز هذه الأنظمة بقدرتها على معالجة كميات ضخمة من البيانات، وتنفيذ الأوامر، وتحليل المعطيات في وقت قياسي يفوق قدرة الإنسان، ويؤكد الباحث آلان بونيه أن أحد المعايير الحاسمة لذكاء النظام هو «حل المشكلات في أقل وقت وبأدنى تكلفة معرفية»، وهو ما يجعل الذكاء الاصطناعي أداة فاعلة في المجالات التي تتطلب دقة وسرعة، كما تشير تقارير اليونسكو إلى أن الأنظمة الذكية ترفع من كفاءة اتخاذ القرار وسرعة الوصول إلى النتائج، خاصة في القطاعات التي تحتاج استجابة فورية.

تعقيب: هذه الميزة التقنية –من منظور الفتوى الشرعية– تطرح إشكالًا جوهريًّا، إذ ترتبط الفتوى بأحكام الدين ومصائر الناس، ما يفرض التروي والتثبت، وقد نصَّ الإمام النووي[٢٠]، على أن: «من عُرف بالتساهل في الفتوى حَرُم استفتاؤه»، لما في التساهل من تفريط في الورع، وإخلال بشرط النظر العميق في الواقعة، وهنا، تصبح «السرعة التي تُعَد ميزة في السياقات التقنية، موطن خلل شرعي في سياق الفتوى، وذلك للأسباب الآتية:

أ – **غياب فقه المقاصد**: فالذكاء الاصطناعي لا يدرك مقاصد الشريعة ولا مآلات الأفعال، وقد يُخرج فتوى تستند إلى ظاهر نص أو قاعدة مبرمجة، دون نظر في السياق والعاقبة.

ب– **التوليد السريع للحكم**: وهو ما قد يتحول من ميزة إلى خلل إذا استُخدم دون رقابة بشرية مؤهلة، مما يوقع في التساهل المنهي عنه شرعًا.

ج– **نقص التفاعل مع المستفتي**: فالذكاء الاصطناعي يفتقر إلى القدرة على استنطاق المستفتي، وسبر خلفية السؤال، ومعرفة النوايا والدلالات الاجتماعية، مما يجعله يقفز إلى الحكم دون اكتمال عناصر الفتوى.

---

(٢٠) قال النووي: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حَرُم استفتاؤه، فمن التساهل ألَّا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر»، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص٣٧.

المطلب الرابع:

الفروق الجوهرية بين العقل البشري والآلة في أداء المهام الشرعية

يثير التقدم المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي تساؤلات جادة حول طبيعة العلاقة بين العقل البشري والآلة، وهل يمكن للآلة أن تضاهي العقل الإنساني في إدراكه، أو تُستبدل به في مهام تعتمد على الوعي والإرادة كمشكلة الدراسة وهي الإفتاء؟

وقد ناقش مارك كوكلبيرج[٢١]. هذه الإشكالية من منظور فلسفي وأخلاقي، مؤكدًا أن الذكاء الاصطناعي –مهما بلغ– يظل أداءً وظيفيًّا مفتقِرًا إلى النية[٢٢] والمعنى، مما يفرض علينا التريث قبل منح الآلة موقعًا قياديًّا في مجالات ذات طابع إنساني جوهري[٢٣].

فالعقل البشري ليس مجرد آلة تفكير، بل هو كيان مركَّب يتفاعل مع القيم، ويتحرك بدافع المقاصد، ويزن الأمور بميزان الحكمة والنية، ولذلك، فإن الخلط بين الأداء العقلي والإنتاج الحاسوبي فيه نوع من التشويش المفاهيمي الذي قد يقود إلى مآلات خطيرة في مجالات حساسة كالإفتاء، حيث لا تُقبل

---

(٢١) مارك كوكلبيرج: أستاذ فلسفة الوسائط والتكنولوجيا في قسم الفلسفة بجامعة فيينا، ورئيس جمعية الفلسفة والتكنولوجيا سابقًا. وتتمحور خبرته حول أخلاقيات التقنيات الجديدة والناشئة، ولا سيَّما الروبوتات والذكاء الاصطناعي. وهو حاليًّا عضو في العديد من الكيانات التي تدعم بناء السياسات في مجال الروبوتات والذكاء الاصطناعي. ألَّف اثنَي عشر كتابًا فلسفيًّا، وله العديد من المقالات، ويشارك في الكثير من المشروعات البحثية الأوروبية.

https://www.hindawi.org/contributors/13073026/?utm_source=chatgpt.com

(٢٢) جاء في الفتيا ومناهج الإفتاء: أن يكون له نية صالحة في الدخول فيها، من قصد بيان أحكام الله تعالى، وامتثال الأمر بذلك البيان، والوفاء بالعهد المأخوذ على أهل العلم، واقتفاء سنة صالحي الأمة ممن تولوا هذا المنصب ؛ منهم النبي صلى الله عليه وسلم، وعلماء الصحابة والتابعين بإحسان، فإن استحضار هذه النيات ونحوها حري أن يُبرئ المفتي من آفات هذا المنصب. الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، ص٥٣.

(٢٣) أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مارك كوكلبيرج ص٣١.

الإجابات المبرمجة المجردة، بل يتطلب الأمر فقهًا دقيقًا للسياقات والنوايا.

من هنا، فإن العلاقة بين العقل البشري والآلة لا ينبغي أن تُفهم على أنها علاقة تنافس أو استبدال، بل علاقة تكامل في نطاق محدود، بشرط أن تظل المرجعية للعقل الإنساني، لما يحمله من وعي أخلاقي، وبُعد شرعي، لا يمكن تقليده أو اختزاله في معادلات حسابية، ويتضح أثر هذا الفرق الجوهري بجلاء في مجال الإفتاء، الذي يتطلب فهمًا دقيقًا للنصوص، وإدراكًا عميقًا للواقع، واستحضارًا لمقاصد الشريعة، وكلها مهارات ومَلَكات لا تُكتسب بالبرمجة، بل تُثمرها التجربة العلمية والتزكية النفسية، ومن هنا، فإن تفويض الذكاء الاصطناعي مهمة الإفتاء دون رقابة بشرية راسخة يُعدّ مخالفة لأصول الاجتهاد، وتفريطًا في وظيفة العلماء الذين جعَلهم الشرع حَكَمًا على النوازل، لا تابعين لأنظمة لا تُحسن التمييز بين الظاهر والمقصد، ولا بين النص والسياق.

إن الذكاء الاصطناعي وإن كان يفوق عقل الإنسان في ثبات المعلومات والبيانات لديه مقارنة بالخلايا العصبية للإنسان، إلا أنه يقف عاجزًا عن إدراك المشاعر.. الفرح والغضب، والإحساس بالجمال والألوان ومذاق الأطعمة، هذه الأمور التي يميزها الإنسان بمجرد استخدامه لحواسه، ومن هنا يظهر الفرق بين خلايا جزيئات حية أمرها رب الكون عز وجل فكانت، وبين أجهزة إلكترونية معجزة في صناعتها على مستوى البشر، لكنها لا تدرك ولا تعي ولا تحس[٢٤].

كما أن هذه الآلات وإن اتسمت بالدقة، إلا أنها لا تملك التقدير السليم، فعندما يُفاجأ الحاسب بموقف لا يدركه يخفض أداؤه بشدة، وتقل سرعته، بخلاف عقل الإنسان فإنه يتفوق بالفهم والبديهة، وإعمال ما سبق له من التجارب الواسعة[٢٥].

---

(٢٤) الذكاء الاصطناعي، أسامة الحسيني ص١٣.

(٢٥) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله لآلان بونيه ص١٤، ١٥.

ويمتاز العقل البشري بالحكمة، وهي خصيصة جوهرية يصعب محاكاتها برمجيًّا في الأجهزة والآلات. كما يتمتع الإنسان بقدرة فريدة على الاستنباط والتخريج، وفهم السياقات المتداخلة، وربطها بصورة مركّبة دقيقة، وهي ملكات يتعذر على الذكاء الاصطناعي بلوغها. ويضاف إلى ذلك قدرة المفتي على تنزيل الحكم الشرعي على واقع الناس بصورة تراعي الفروق الفردية والمقاصد والعلل، مما يمكنه من إصدار حكمين مختلفين في مسألة واحدة تبعًا لاختلاف السائلين ومقتضيات الحال.

ومن أوجه تفوق العقل البشري كذلك: مهارته في استنطاق السائل، واستجلاء الملابسات المحيطة بالقضية محل السؤال، وتكوين تصور فقهي ناضج يُلحِق الواقعة بأبوابها الشرعية على أسس سليمة. كما يتمتع المفتي بقدرة عالية على الرجوع إلى أقوال العلماء بدقة، ونسبة الأقوال إليهم بصورة موثقة، وهو ما يفتقر إليه العقل الإلكتروني؛ إذ كثيرًا ما ينسب الذكاء الاصطناعي أقوالًا للفقهاء معزوة إلى مصادر معينة بأجزاء وصفحات، وهي في الواقع غير صحيحة، بل قد لا يكون لها أصل في كتبهم، مما يُعرِّي الخطر المعرفي الكامن في الاعتماد الكلي عليه.

بل الأخطر من ذلك: أن هذه الأنظمة تُولِّد قواعد فقهية وتنسبها إلى العلماء دون أن يكون لها أصل في كتب المتقدمين أو المتأخرين، مما يُدخل خللًا في المنهج الاستدلالي، ويُعرِّض المستخدم لخطر الاستناد إلى أقوال مخترعة لا تُنسب إلى أحد من أهل العلم.

ولا يُقال هنا إن الذكاء الاصطناعي يزوِّر أو يُدلِّس، لأنه في الأصل آلة لا تملك وعيًا أخلاقيًّا بمفهوم الزيف أو الصدق، لكنها لا تعرف قول «لا أعلم»، بل تُنتج جوابًا لكل سؤال مهما كان، وقد يكون الجواب خاطئًا أو مختلقًا. وتتضح الخطورة أكثر فيما لو نسب كلامًا إلى الله تعالى؛ فقد لوحظ أنه أحيانًا يصوغ عبارات مركّبة على هيئة آية قرآنية، ويضعها بين علامتي الاقتباس القرآني مع النسبة إلى سورة من السور، دون أن يكون لذلك أصل في كتاب الله.

بل عند سؤاله مثلًا عن قولٍ للإمام أبي حنيفة في مسألة معينة، يقدّم إجابة في ثوانٍ معدودة، تشمل نصًّا منسوبًا للإمام وتحليلًا واستدلالًا وتوثيقًا، ثم يتبيّن عند الرجوع إلى كتب الحنفية أن ذلك النص لا وجود له. وعند تنبيهه إلى الخطأ، يعتذر قائلًا: «أنت محق، لم يرد هذا عن الإمام، أعتذر عن الخطأ»، ثم يوجّه الباحث إلى الشبكة العنكبوتية قائلًا: «يمكنك مراجعة مصادر الحنفية هناك»، في محاولة للهروب من الإحراج المعرفي.

ومن التجاوزات التي رُصِدت أيضًا: خلطه بين أحداث السيرة النبوية، إذ يذكر وقائع صحيحة في مضمونها لكنه يخطئ في أبطالها أو يسردها بطريقة تُغيّر سياقها الأصلي. وهذه التجاوزات تدل على خلل بنيوي في آليات الاستدعاء والتوثيق، مما يعزز ضرورة ضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الشرعي، وعدم التفويض المطلق له.

ويُضاف إلى ما سبق أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قابلة للخداع، مما يؤثر مباشرة على دقة أدائها. فقد أظهرت بعض التجارب العلمية أن أنظمة السيارات ذاتية القيادة يمكن توجيهها بشكل خاطئ من خلال وضع ملصقات على الطريق تُقرأ من قِبل النظام بوصفها إشارات لانحراف المسار، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير صحيحة، بينما العقل البشري لا ينخدع بسهولة بمثل هذه التغييرات الشكلية، بل يحتكم إلى وعيه وقدرته على التمييز بين المضمون والشكل، وتقييم السياق بما لا يتوفر للآلة[٢٦].

وقد وقفتُ على هذا الخلل بنفسي من خلال تجربة مباشرة مع أحد أنظمة الذكاء الاصطناعي (ChatGPT)، إذ سألته عن نص للإمام الشافعي يدل على أنه يرى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، فقدم لي نصًّا منسوبًا للإمام، ووضعه بين قوسين، وذكر المرجع والصفحة بدقة ظاهرية،

---

(٢٦) التطورات التكنولوجية في الذكاء الاصطناعي بين مآلات الحاضر ومخاوف المستقبل، د. معاوية الفكي يحيى، ص١٣.

لكن عند الرجوع إلى كتب الإمام الشافعي المطبوعة – كـ«الحجة» و«الأم» – لم أجد لهذا النص أثرًا، ولم يثبت هذا القول بهذا اللفظ عن الإمام، مما يوضح مدى خطورة الاعتماد الكلي على الذكاء الاصطناعي دون تحقق بشري وتوثيق علمي، خاصة في القضايا الشرعية الدقيقة.

المبحث الثاني:

حكم تولي الذكاء الاصطناعي الإفتاء استقلالًا وإشكالاته

توطئة:

الإفتاء الافتراضي: هو تحصيل المستفتي الجواب عن مسألة شرعية عبر التواصل مع برمجيات أو تطبيقات رقمية لها القدرة على التفكير الفائق[٢٧]، وتحليل البيانات، وإعطاء نتيجة مُحددة بصورة مباشرة، أو عبر وسيط متخصص بالإخبار عن الحكم الشرعي.

ومن المفاهيم ذات الصلة وتعبر عن معنى آخر هي: «الفتوى الافتراضية» ويُقصد بها تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه في مسائل لم تقع بعد، وإنما يُقدر وقوعها، ومنه ما عُرف عند الفقهاء في مؤلفاتهم بالفقه الافتراضي أو التقديري أو التخيلي، أو فقه المستقبل أو الاستشراف أو التوقع أو أرأيت.

والفرق بين فكرة البحث الذي يدور في فلك الفتوى والإفتاء الافتراضي، وبين الفتوى الافتراضية، أن الأول متعلق بطبيعة المفتي وافتراض أو تقدير وجوده حُكمًا «على صورة آلة مبرمجة» لا شخصية حقيقية، والثانية متعلقة بموضوع الفتوى ومحلها، وافتراض حصولها مستقبلًا.

ولكي يمكن الوقوف على التكييف الفقهي لمسألة تولِّي الذكاء الاصطناعي مهمة الإفتاء استقلالًا، فلا

---

(٢٧) هو قدرة النظام –أو الإنسان– على مراقبة عمليات تفكيره، وتحليلها، والتحكم بها بوعي، مثل تقييم الأدلة، وتحسين طرق الاستدلال، ومراجعة النتائج. ويُعد هذا النوع من التفكير من خصائص الذكاء المتقدم، ويُستعار في توصيف بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي المتطورة التي "تحاكي" هذا المستوى من المعالجة المعرفية، دون أن تبلغ درجة وعي الإنسان أو مسؤوليته. Flavell J.H. (1979).. *Metacognition and cognitive monitoring*. American Psychologist، حسن زيتون، التعلم الذاتي (ط ٢٠٠٤). ص١٦٠.

بد أولًا من استعراض شروط المفتي في الشريعة الإسلامية، وبيان المقصود بها، ثم النظر في مدى تحقق هذه الشروط في النظام الذكي، وذلك للحكم على مدى أهليته لتولي هذه الوظيفة الخطيرة، التي تُعد من أرفع المقامات الشرعية وأدقها أثرًا في حياة الناس.

المطلب الأول:

الشروط التي يجب توافرها في المفتي

ذكر الأصوليون بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في القائم بالإفتاء، ويمكن أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: شروط تتعلق بشخص المفتي:

وتنقسم إلى:

- شروط عامة، تتلخص في التكليف والإسلام.

- شروط أخلاقية: كالثقة والأمانة والتنزه عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة[٢٨]، ومن أهمها العدالة[٢٩].

- شروط فكرية وتربوية: من سلامة الذهن ورصانة الفكر، وصحة التصرف والقدرة على الاستنباط

---

(٢٨) فالمروءة مراعاة الأحوال التي تكون على أفضلها حتى لا يظهر منها قبيح عن قصد ولا يتوجه إليها ذم باستحقاق (أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م بدون طبعة، ص٣١٧. وجاء فيه أيضا: وقال بعض البلغاء: من شرائط المروءة أن يتعفف عن الحرام، وَيَتَصَلَّفَ عن الآثام، وينصف في الحكم، ويكف عن الظلم، ولا يطمع فيما لا يستحق، ولا يستطيل على من لا يَسْتَرِقُّ، ولا يعين قويًّا على ضعيف، ولا يؤثر دَنِيًّا على شريف، ولا يسرُّ بما يعقبه الوزر والإثم، ولا يفعل ما يقبح الذكر والاسم.

(٢٩) العدالة هي: ملكة، أي: هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة، وهذه أحسن عبارة في حدها. الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٤.

والتيقظ، وجودة القريحة، ودقة الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، عُلم حاله واستفاض الخبر بأنه أهل للفتوى، وشهد له العلماء المعتبرون بأهليته[٣٠].

يقول الإمام النووي: «شرط المفتي كونه مكلفًا مسلمًا ثقة مأمونًا متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس[٣١]، سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا»[٣٢]، وقال أيضا: «ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلًا للفتوى.....، ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته»[٣٣].

وأضاف ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «وينبغي أن يكون كالراوي أيضًا في أنه لا تؤثِّر فيه القرابة، والعداوة، وجر النفع، ودفع الضرر؛ لأن المفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، وكان في ذلك كالراوي، لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام، بخلاف القاضي»[٣٤]، وقال ابن حمدان الحراني رحمه الله تعالى: «يجوز له استفتاء من تواتر بين الناس خيره، واستفتاء من فهم أنه أهل للفتوى»[٣٥].

وقال الزركشي رحمه الله: «وإنما يُسأل من عرف علمه وعدالته، بأن يراه منتصبًا لذلك، والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه، ولا يجوز لمن عُرف بضد ذلك إجماعًا، والحق منع ذلك ممن جُهل

---

(٣٠) أدب المفتي والمستفتي ابن الصلاح، ص: ٤١، والمجموع للإمام النووي شرح المهذب للإمام الشيرازي، ج١/ ٥٤، ضوابط الاجتهاد والفتوى، الدكتور أحمد طه ريان، ص: ٨١-٨٤.

(٣١) فقيه النفس: هو الفقيه الذي يُحسن تنزيل الأحكام على الوقائع باجتهاد راشد، وفقه عميق بطبائع النفوس ومآلات الأفعال، لا يكتفي بمجرد نقل الأقوال، بل يُراعي مقاصد الشريعة وأحوال الناس.

(٣٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ج١ ص١٩.

(٣٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص٧٢.

(٣٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص٥٦.

(٣٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت:٦٩٥هـ)، ص٦٨.

حاله»[٣٦].

والدليل على ذلك: قوله تعالى: { فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل: ٤٣]، قال البيضاوي: «تدل هذه الآية على وجوب المراجعة إلى العلماء فيما لا يعلم»[٣٧]، ولا تتحقق المراجعة إلا لمن عُرف بهذا الشأن وشاع ذكره، حتى أمكن مراجعته وسؤاله، أما مجهول الحال فلا يتحقق فيه أنه من أهل الذكر فلا يُسأل ولا يُراجع ولا يوثق بفتواه لكونه مجهول الحال لا يُعلم أهليته وعدالته.

وكان منهج كبار الأئمة رحمهم الله تعالى ممن بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، أنهم ما تصدروا للفتوى حتى شهد لهم بذلك أهل العلم ممن سبقوهم، فهذا الإمام مالك رحمه الله تعالى يقول: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون بأنني أهل لذلك»[٣٨]، ولأجل ذلك جعل العلماء من مهمات الإمام التعرف على المفتين واختيار من يصلح للفتيا، والحجر على من لا يصلح لها، بمشورة العلماء المعتبرين.

قال النووي: «وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم»[٣٩].

بل قال أهل العلم لا يجوز الإفتاء لمن لم يتعلم الفقه لدى أساتذة مهرة، وإنما طالع الكتب الفقهية بنفسه، كما لا يجوز الإفتاء لكل من تعلم لدى الأساتذة حتى تحصل له ملكة يعرف بها أصول الأحكام وقواعدها وعللها، ويميز الكتب المعتبرة من غيرها، هذه المسألة ذكرها ابن عابدين ناقلا عن فتاوى

---

(٣٦) البحر المُحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت:٧٩٤هـ)، ج٨، ص٣٦٨.

(٣٧) تفسير البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)، ج٣ ص٢٢٧.

(٣٨) تعظيم الفتيا، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، ص١٢٢.

(٣٩) آداب الفتوى للمفتي والمستفتي، الإمام النووي، ص١٧.

العلامة ابن حجر الهيتمي[٤٠].

وقد حذَّر السلف من التسرُّع في الفتوى دون علم راسخ، حتى قال ربيعة الرأي رحمه الله: «بعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السُرَّاق»، وهو تعبير يُبرز خطورة القول على الله بغير علم، لا سيما حين يترتب عليه فساد في الدين والدنيا[٤١].

القسم الثاني: شروط تتعلق بعلم المفتي:

فمن أهم العلوم التي يجب على المفتي تحصيلها:

(أ) العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علوم.

(ب) العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

(ج) المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

(د) المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بُني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(هـ) القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(و) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية

---

(٤٠) أصول الإفتاء وأدلته، أ.د محمد تقي الدين العثماني ص١٨١.

(٤١) آداب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو بن الصلاح، (ت:٦٤٣هـ)، ص٨٥.

والاقتصادية ونحوها.

وقد أجمل الإمام الشافعي غالب هذه الشروط بما نقله عن الخطيب البغدادي: «لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»[٤٢]. وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في الرجل يُسأَل عن الشيء فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم بالفتيا؟ قال: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بالسنن، عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها»[٤٣].

تنزيل هذا التأصيل الفقهي لشروط المفتي على مسألة الدراسة: النظام التقني الذكي وإن كان متسما بسمات العقل البشري من التحليل والاستنتاج إلا أنه غير مُدرك لماهيتها، ولا لحقيقة ما يكتبه ويقوله فلا يستطيع أن يخوض حوارًا حقيقيًّا، بل قد يُسيء الفهم، ولا يتذكر الأسئلة المطروحة عليه في أول الحوار[٤٤]، فضلا عن أن بقية الشروط لا يُمكن تصورها في الأنظمة الذكية كالإسلام والبلوغ والعلم، لكن يمكن الاستعانة بها كمعاون للمفتي، تخريجًا على شرعية معاون القاضي، لأن المعاون مهمته التخفيف عن المفتي، وإعانته على أداء عمله، فكل ما كان وسيلةً لتحقيق هذا المقصد فهو من

---

(٤٢) الفقيه والمتفقه، البغدادي، ج٢ ص٣٤.

(٤٣) المرجع السابق نفس الصفحة، وإعلام الموقعين،ج١ ص٣٦.

(٤٤) الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف، ماري شروتر، ص٨.

المشروعات إذ «الوسائل لها أحكام المقاصد»[٤٥].

وأيضا: الغالب في الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع لم تحدده الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة ؛ لكي يُختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجًا، وأنجح في التقويم علاجًا[٤٦].

والشروط السابقة تتلخص في توافر الاجتهاد في المفتي، وهو ما عليه جمهور الأصوليين، ويترتب على توافر شرط الاجتهاد أن فتيا العامي والمقلد الذي يفتي بقول غيره دون اجتهاد منه لا تصح.

وأشار ابن عابدين نقلًا عن ابن الهمام أن المفتي هو المجتهد، وهو رأي جمهور الأصوليين: «وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سُئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور»[٤٧].

وتحصيل تلك العلوم إنما هي في المجتهد المطلق، أو ما يعرف بـ(الاجتهاد المطلق)، أما الاجتهاد الجزئي فلا يشترط فيه ذلك. قال الإمام ابن الصلاح: «إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع أما المفتي في باب خاص من العلم نحو علم المناسك أو علم الفرائض أو غيرهما فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالمًا بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلُّق لها بالحديث ومن عرف أصول علم المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها وإن لم

---

(٤٥) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ). ج١ ص١٢٤.

(٤٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي ج١ ص٣٥٥.

(٤٧) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج ١ ص٤٧.

يكن عالمًا بأحاديث النكاح ولا عارفًا بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه. قطع بجوازه الغزالي وابن برهان وغيرهما[٤٨].

وبجانب ما ذكره الأصوليون في شروط الإفتاء، فلا بد أيضا من وجود ملكة الإفتاء عند المفتي، والقدرة على الغوص في الجزئيات، وإدراك واقع الفتوى وخصوصيتها، وأن يكون عنده القدرة على التحليل والتركيب، وأن يستطيع التوصل إلى النتائج عبر المعطيات، وأن يكون نابهًا معلومًا عنه الذكاء وحسن التدبر والتفكر.

كما أنه يجب التفريق بين مقامات الإفتاء، فتولي الشخص منصب الإفتاء الرسمي في بلد ما، لا شك أنه يختلف عن ممارسة شخص للفتوى بشكل أضيق، كالفتيا في المسجد، أو الفتيا في الجامعات والمعاهد ونحوها.

قال النووي: «لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعُرفهم فيها»[٤٩].

---

(٤٨) أدب المفتي والمستفتي ابن الصلاح، ج١ ص٢٨.

(٤٩) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص٤٠.

المطلب الثاني:

التكييف الفقهي لتولي الذكاء الاصطناعي الإفتاء استقلالًا

تصوير المسألة: أن يتولى النظام الذكي الإفتاء استقلالًا فيسمع المسألة من السائل ويستنطقه لكي يصل إلى الحكم الصحيح ويستحضر أقوال العلماء وأدلتهم ثم يقوم بتنزيل حكمها على واقعة السؤال مراعيًا حال المستفتي وواقعه وملابسات المسألة وغير ذلك من الأمور المُعينة على إبراز الحكم الفقهي بصورة صحيحة.

أولًا: يجوز الاعتماد على مخرجات الذكاء الاصطناعي في المسائل الشرعية التي تقوم على العمليات الحسابية، كالزكاة والمواريث، وكذلك المسائل القطعية الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وأحوال الناس ولا تقبل نظرًا أو استنباطًا.

ثانيًا: لا يجوز تفويض الإفتاء استقلالًا لأجهزة الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري، وذلك لما تنطوي عليه هذه التقنية من تحديات وإشكالات تُبطِل هذا التمكين المطلق، وتتضح هذه الإشكالات في المطلب التالي:

المطلب الثالث:

إشكالات تفويض الذكاء الاصطناعي لمهمة الإفتاء استقلالًا

يُعد عنصر «التحكم البشري» أحد أبرز الإشكالات عند إسناد مهمة الإفتاء إلى الذكاء الاصطناعي، إذ إن هذا النظام بطبيعته يفتقر إلى الوعي المقاصدي، ولا يمتلك القدرة على التمييز بين الكليات والجزئيات، أو فقه الأولويات والنوازل، كما لا يدرك خصوصية السياق الزماني والمكاني. وإنما يعمل على تحليل المعطيات المتاحة وتوليد المخرجات وفقًا للخوارزميات التي بُرمج عليها.

وقد حذَّر عدد من المتخصصين في الفقه التقني من مغبة هذا القصور، لما قد يترتب عليه من نتائج شرعية خطيرة، خصوصًا في القضايا المستجدة التي تتطلب اجتهادًا بشريًّا عميقًا وتقديرًا دقيقًا للمآلات. لذا فإن ضبط عملية التوليد وتقنين استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى يستلزم تدخلًا بشريًّا فاعلًا يضبط مخرجاته، ويعيد تقييمها في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها.

الإشكالية الأولى: مخاطر التمكين غير المنضبط للذكاء الاصطناعي

يرى مارك كوكلبيرج[٥٠] أن استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج المعلومات، وخطاب الكرامة، والأخبار الزائفة، أدى إلى إضعاف القدرة على التمييز بين ما هو حقيقي وما هو ملفَّق. وقد أسهم هذا الاستخدام في خلق عالم يُشوَّش فيه على الحقائق ويختلط فيه الواقع بالخيال، مما يُعرِّض التفكير النقدي للخطر، ويُسهِّل انتشار الأخبار المضللة لأغراض أيديولوجية أو تجارية. ويؤكد أن هذه التطبيقات تسهم في تشكيل بيئة معرفية تفتقر إلى الموثوقية، وتُضعف إدراك الناس لما بعد الحقيقة[٥١].

وبناءً على ذلك فإن دعوى إسناد مهمة الإفتاء الذي يحتاج إلى استنباط إلى الذكاء الاصطناعي تُعد من القضايا المعاصرة التي تستدعي التوقف والتأمل، لا سيما في ظل ما يُظهره الواقع من تنامٍ للثقة بالتقنيات الذكية وقدرتها على محاكاة بعض أوجه التحليل العقلي. غير أن النظر الشرعي والعقلي المتأني يكشف أن الفتوى ليست مجرد استنتاج آلي للحكم من نص، بل هي فعل اجتهادي مركَّب، يستدعي فقه النصوص، وإدراك الواقع، وتنزيل الأحكام بمراعاة المقاصد، والعلل، والمآلات، وهي أمور لا تستقيم بالبرمجة ولا تُدرَك بالحساب المجرد.

ومن أبرز المخاطر التي تنشأ عن تفويض الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى استقلالًا إنتاج فتاوى

---

(٥٠) أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مارك كوكلبيرج.

(٥١) المرجع السابق ص٧٤، ٧٨.

زائفة: وقد نبّه مارك كوكلبيرج في سياق حديثه عن مخاطر الذكاء الاصطناعي إلى أن كثيرًا من تطبيقاته تُنتج «معرفة زائفة»، وتُشوِّش على إدراك الحقيقة، مما يُضعف ملكة التمييز بين الحق والباطل، وإذا كان ذلك يُعد خطرًا على مستوى المعرفة العامة، فإنه يكون أخطر في مجال الفتوى، التي تمسُّ دين الناس وعباداتهم ومصالحهم.

ولهذا، فإن توظيف الذكاء الاصطناعي في الإفتاء استقلالًا لا ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره تمكينًا معرفيًّا، بل يُخشى أن يكون تفريطًا في مقام الاجتهاد، وتغليبًا للصورة التقنية على الفقه الشرعي، ويبقى الأصل أن الفتوى موكولة للعالم البصير، الذي يجمع بين فقه النص، وفقه الواقع، وفقه النفس، وهي مقامات لا تُكتسب ببرمجة ولا تُؤدَّى بتقنية.

الإشكالية الثانية: تفويض الإفتاء للذكاء الاصطناعي خلل في المسؤولية ومفارقة في التوقيع الشرعي

تناول مارك كوكلبيرج[٥٢]، في الفصل الثامن من كتابه إشكالية تفويض الآلة مهامَّ إنسانية ثم التنصُّل من المسؤولية عند الخطأ، وبيَّن أن المشكلة الأخلاقية تتفاقم كلما زادت قدرة الآلة على اتخاذ قرارات تؤثر على الواقع البشري. وأكد أن الإشكال الأخطر يكمن في «الوكالة دون مسؤولية»، إذ تُمنح الآلة حق التصرف دون أن تتحمَّل تبعات أفعالها، لأنها ببساطة لا تملك وعيًا ولا نية ولا إدراكًا للمآلات.

وهذا المعنى ينطبق تمامًا على فكرة تفويض الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتاوى، لأن الفتوى ليست فقط عملية استنتاج، بل هي توقيع عن الله عز وجل، كما قال ابن القيم، وألف في ذلك كتابه القيم المشهور «إعلام الموقعين عن رب العالمين» الذي قال في فاتحته: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع

---

(٥٢) أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مارك كوكلبيرج، ص٧٩.

عن رب الأرض والسموات»؟![٥٣].

فإذا فُوِّضت الآلة بإصدار الفتوى، فمن سيكون مسؤولًا شرعًا عن أثر تلك الفتوى في حياة الناس؟ ومن يُسأل عن الخطأ في التنزيل أو سوء التقدير؟ ومن يُحاسب إذا اتُّخذت الفتوى في غير سياقها فنتج عنها ضرر اجتماعي أو اضطراب عقدي؟

إن ما أشار إليه مارك كوكلبيرج من خطورة منح الذكاء الاصطناعي وكالة التصرف دون مسؤولية، يمثل تحذيرًا بالغ الأهمية في سياق الفتوى، لما يترتب على ذلك من مفارقة شرعية، حيث لا يجوز شرعًا أن يصدر حكمٌ باسم الشريعة دون أن يُسند إلى عقل بشري راشد مسؤول عن مقصده ومآله. ومن هنا، فإن إسناد مهمة الإفتاء إلى الذكاء الاصطناعي -أيًّا كانت برمجته- يُعد إخلالًا بأمانة التوقيع عن الله، وتفويضًا غير مشروع في موطن يجب فيه التحري والاجتهاد، لا المعالجة الآلية.

الإشكالية الثالثة: التحيُّز الخفي مانع من العدالة يُسقط أهلية الإفتاء الآلي

يُشير مارك كوكلبيرج في الفصل التاسع[٥٤]، إلى أن أحد أبرز الأخطار الأخلاقية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي هو التحيُّز غير المقصود الذي ينتج عن طريقة بناء قواعد البيانات، أو تصميم الخوارزميات، أو طبيعة البيانات المُغذَّاة للآلة. إذ قد تُبنى النماذج على معايير منحازة، أو على أمثلة واقعية مشوَّهة، مما يُفضي إلى إصدار قرارات غير عادلة، وإن بدا ظاهرها موضوعيًّا، ويُحذِّر مارك من أن هذا التحيُّز -وإن لم يكن مقصودًا- فإنه يُنتج أثرًا اجتماعيًّا خطيرًا، خاصةً حين يتم الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في اتخاذ قرارات تمسّ حقوق الأفراد أو مكانتهم أو معتقداتهم. وهو ما ينطبق تمامًا على الفتوى، إذ إن المفتي ملزم شرعًا بأن يعدل بين الناس في الجواب، ويجتهد في إبراء الذمة أمام الله

---

(٥٣) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج١ ص١٧.

(٥٤) أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مارك كوكلبيرج ص٨٣ وما بعدها.

تعالى، كما قال الله عز وجل: { وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ} [الأنعام: ١٥٢] وفي ضوء ذلك، فإن الاعتماد على نظام قد يحمل تحيُّزًا خفيًّا -سواء في البرمجة أو في ترتيب الترجيحات أو في الاستشهادات الفقهية- يجعل من الفتوى الذكية خطرًا على العدالة الفقهية ومقام التوقيع عن الله. وقد قال ابن القيم رحمه الله: «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل»[٥٥]، وعليه، فإن وجود قابلية التحيُّز في أنظمة الذكاء الاصطناعي، حتى وإن كانت غير متعمَّدة، يكفي لإسقاط أهليتها في الإفتاء، لأن الفتوى لا تقبل الميل، ولا التشويه، ولا الظن، بل تُبنى على بصيرة وورع وتجرد.

الإشكالية الرابعة: «عجز الذكاء الاصطناعي عن فهم أعماق المسألة: الاستنطاق والتقدير»

يُنهي مارك كوكلبيرج أطروحته برؤية فارقة بين الذكاء الاصطناعي والذكاء الإنساني، وهي أن الذكاء، وإن كان يعني سرعة المعالجة ودقة الحساب، إلا أنه ليس مرادفًا للحكمة، التي تقوم على الفهم العميق، ومراعاة السياق، وإدراك التعقيد الأخلاقي، وموازنة المصالح، وفهم النفوس، والقدرة على اتخاذ القرار في بيئات غير يقينية.

وهذا التمييز هو جوهر ما يجعل الفتوى منوطةً بالإنسان لا بالآلة، لأن الفتوى ليست مسألة حسابية ولا استخراجًا آليًّا للحكم من النص، بل هي حكمة شرعية، تُبنى على فقه النص والمقصد، وفراسة الحال، ووعي المآل، وكلها معانٍ لا تقبل البرمجة، ولا تُختزل في معادلات. وقد قال الإمام مالك رحمه الله:

---

(٥٥) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج١ ص٥٠.

«إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[٥٦].

فكيف إذا كان المأخوذ فتوى، والمفتي آلة؟!، لذلك، فإن أعظم ما يمنع إسناد الفتوى إلى الذكاء الاصطناعي ليس فقط عجزه عن الفقه، بل افتقاده للحكمة، التي قال الله عنها: { يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ } [البقرة: ٢٦٩]، ومن هنا، فإن من أعظم ما يُسقط أهلية النظام الذكي للإفتاء هو عجزه عن استنطاق السائل، وسؤاله، وفهم باطن المسألة، ومعرفة حالته النفسية والاجتماعية، وهي خطوات يقوم بها المفتي البشري لاستخلاص حكم دقيق متكامل.

فهل يستطيع الذكاء الاصطناعي -مهما بلغ- أن يتحاور مع المستفتي، ويتبيَّن صِدقه، ويُقدِّر اضطراره، ويُفرِّق بين استفتاء العامة واستفتاء المتخصصين؟ الجواب: لا، لأنه لا يملك الوعي، ولا القصد، ولا فقه الواقع، ولا فقه النفس.

كما أن الذكاء الاصطناعي لا يراعي القواعد الأصولية في صناعة الفتوى، فقد يخلط بين أصول المذاهب، فيترتب على هذا الخلط اضطراب في الفتوى؛ لأنه ليس له القدرة على الاستنباط ولا على الاجتهاد في حكم مسألة، كل ما هنالك أنه يقوم بجمع أصول المسألة من أكثر من مرجع، ويقوم بتكوين جواب للسؤال الذي طُرح عليه بغض النظر عن صحة الجواب وعدم الصحة من ناحية شرعية[٥٧].

الإشكالية الخامسة: «غياب البعد الواقعي والديني في نماذج الفتوى الذكية بسبب التحيزات الرقمية»

يطرح عدد من الباحثين في أخلاقيات الذكاء الاصطناعي تحديًا جوهريًّا يتعلق بما يُعرف بـ«الفقر

---

(٥٦) الموطأ لمالك بن أنس، برواية يحيى، ج١، ص٢٥.

(٥٧) أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، دكتور موسى الزعاترة، أضيف بتاريخ: ١٨-٠٦-٢٠٢٣، مقال إلكتروني.

الرقمي»، أي غياب العدالة في الوصول إلى البيانات والتقنيات والبنية الرقمية، مما يُنتج تحيُّزًا منهجيًّا في نماذج الذكاء الاصطناعي، ويجعل مخرجاتها تُعبِّر عن فئات بشرية دون غيرها، وتكمن خطورة هذا التحدي في أنه لا ينبع من خلل في البرمجة فقط، بل من التفاوت الهيكلي فيمن يملك المعرفة الرقمية، ومن يُمثَّل داخل النظام، ومن يُقصَى منه دون وعي. ومن ثمَّ فإن من لا يملك بياناته، لا يُنتظر أن يُمثَّل تمثيلًا عادلًا في النتائج(٥٨).

ويمثل هذا التحدي خطرًا مباشرًا على صحة الفتوى الصادرة عن الذكاء الاصطناعي، إذ إن النظام الذكي لا يُنتج حكمًا شرعيًّا من فراغ، بل يعتمد على ما يُغذى به من بيانات ونصوص ومصادر، فإذا كانت تلك البيانات غير ممثلة للعالم الإسلامي تمثيلًا حقيقيًّا وشاملًا، من حيث المذاهب الفقهية، والسياقات الاجتماعية، والتقاليد الثقافية، فإن الفتوى الناتجة ستكون -في أحسن أحوالها- سطحية أو مشوَّهة أو منحازة.

والفتوى -كما هو مقرر عند الأصوليين- لا تقوم فقط على معرفة النص، بل على فقه الواقع وفقه التنزيل، وكل ذلك مشروط بتمثيل دقيق لحياة الناس وأسئلتهم ومشكلاتهم، وعليه، فإن الفقر الرقمي يسقط شرطًا جوهريًّا من شروط الاجتهاد، ويجعل الذكاء الاصطناعي في الفتوى ناقلًا غير واعٍ، لا مُوقِّعًا عن الله بعلم وعدل، كما وصف ابن القيم المفتي في إعلام الموقعين.

الإشكالية السادسة: غياب المراجعة الأكاديمية مانع شرعي من أهلية الفتوى التقنية

من أبرز الإشكالات التي أثيرت حول الذكاء الاصطناعي التوليدي ما يُعرف بتجاوز التكيُّف التنظيمي الوطني، حيث تعمل كبرى الشركات المطورة لهذه التقنيات خارج نطاق الضوابط الوطنية، وترفض

---

(٥٨) إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعلم والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة «اليونيسكو» صدر عام ٢٠٢٤م ص١٤، ١٥،طبع في فرنسا، ترجمة: أ.د محمد حامد إسماعيل صدقي.

غالبًا الخضوع لأي مراجعة أكاديمية أو علمية مستقلة بدعوى حماية «الملكية الفكرية». وهو ما يجعل من الصعب التحقق من طبيعة الخوارزميات، أو الوقوف على طريقة جمع البيانات وتحليلها، أو ضبط الانحيازات البرمجية المحتملة[٥٩].

وفي سياق الفتوى الشرعية، يُعد هذا الغياب للشفافية مانعًا جوهريًّا من أهلية هذه الأنظمة للاضطلاع بدور الإفتاء، إذ إن الفتوى في جوهرها حكم منسوب إلى الشريعة، يجب أن يُسند إلى مصدر معلوم، وتخضع طرق استنباطه للمراجعة الشرعية والتحقيق العلمي، فكيف يُؤتمن على توقيع عن الله نظام لا يُعلم مَن صمَّمه، ولا كيف يُرجِّح، ولا لماذا اختار هذا الحكم دون غيره؟

ثم إن منع هذه الأنظمة من الفحص العلمي المستقل ينقض أحد أصول الفتوى في الإسلام: التوثيق والإسناد، إذ الفتوى لا تُبنى على الظن، ولا على مجهول الحال، بل تُنسب إلى دليل، وتُضبط بأصول، وتُراجع من أهل التخصص. ولهذا، فإن اعتماد أدوات الذكاء الاصطناعي التي تفتقر للمراجعة الأكاديمية في مجال الفتوى ليس فقط مجازفةً معرفية، بل مخالفة شرعية، تُسقِط عن هذه الأدوات أهلية التوقيع عن الله عز وجل.

الإشكالية السابعة: غياب الملكية الفكرية ومشكلة «الصندوق الأسود» تُسقِط أهلية الفتوى التوليدية

تشير تقارير التعليم والبحث إلى أن نماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي -مثل[٦٠]ChatGPT- تعتمد

---

(٥٩) إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعلم والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة «اليونيسكو» صدر عام ٢٠٢٤م ص١٤، ١٥، طبع في فرنسا، ترجمة: أ.د محمد حامد إسماعيل صدقي.

(٦٠) ChatGPT: هو نموذج محادثة (بوت). يعمل بالذكاء الاصطناعي (AI)، ويستخدم تقنية معالجة اللغة الطبيعية (NLP). لإنشاء حوار يشبه تفاعل الإنسان. الذكاء الاصطناعي واستخدامه في البحث والنشر الأكاديمي، ترجمة وإعداد: د. علا طعيمة. مترجَم عن مؤلف: Zohery Medhat. (2023).. Chapter 2: ChatGPT in Academic Writing and Publishing: A Comprehensive Guide. [Online]. Available at: https://doi.org/10.5281/zenodo.7803703

في عملها على بيانات ومصادر غير موثقة، ولا تتضح آليات استنتاج المخرجات منها بدقة، وهو ما يُعرف بمشكلة «النماذج غير القابلة للتفسير» بل تُنتج من خلال شبكات معقدة تشبه «الصندوق الأسود»[٦١]: فإدخال البيانات والمعطيات داخل النظام، وكذلك النتائج الخوارزمية، يُعد أمرًا واضحًا للمتخصص، لكنه لا يستطيع معرفة ما حصل بين هاتين المرحلتين، فقد يكون النظامُ قد تعلَّمَ نمطًا ليس له علاقة بالمشكلة الأساسية، فاعتمد على معطيات فارقة غير دقيقة في استنتاج التوصيات أو التنبؤات.

وتزداد خطورة هذا القيد حين يتعلق الأمر بمجال حساس كالإفتاء، حيث لا بد من معرفة مصدر الحكم، وأصله الفقهي، ومساره الأصولي، وأدلة الترجيح، وفي غياب هذه المَلَكة المعرفية الواضحة، تتحول الفتوى الذكية إلى «معلومة مجهولة النسب»، لا يصح أن تُنسب إلى الشريعة، ولا أن يُعمل بها، فالفتوى في الإسلام ليست مجرد جواب، بل قولٌ يُنسب إلى الله ورسوله، ويُفتى به في دين الله، كما قال ابن القيم في إعلام الموقعين، ومن ثَمَّ فإن صدور فتوى من نظام لا يَعلم أحد كيف توصَّل إلى جوابه، يُسقط عنه شرطًا جوهريًّا من شروط الفتوى وهو: الإسناد الموثوق، ولهذا، فإن النماذج الذكية التي تُنتج الأحكام بناءً على خوارزميات مغلقة، لا تملك الشرط الشرعي ولا الأخلاقي لتكون جهة إفتاء، بل أقصى ما يمكنها هو المساعدة التقنية بضوابط، تحت إشراف بشري.

الإشكالية الثامنة: تلوُّث الإنترنت بالمحتوى الذكي ومخاطره على صحة الفتوى

أحد أبرز التحديات التي تنبَّهت إليها الأدبيات التربوية والتقنية في التعامل مع الذكاء الاصطناعي التوليدي هو ما يُعرف بـ «تلوُّث الإنترنت بالذكاء الاصطناعي». ويُقصد به أن النماذج الذكية تولِّد يوميًّا

---

(٦١) الصندوق الأسود: «جهاز إلكتروني معقد، عادة تكون آليته الداخلية مخفية عن المستخدم أو غامضة، وبشكل أوسع: أي شيء له وظائف وآليات داخلية غامضة أو غير معروفة». راجع قاموس مريم وبستر مادة بلاك بوكس، www.merriam.com

كمًّا هائلًا من المحتوى (نصوصًا، مقالات، إجابات...). يتم نشره على الإنترنت، ثم تقوم النماذج نفسها -أو نماذج أخرى- بجمع هذا المحتوى لاحقًا والتدريب عليه من جديد، دون معرفة أن مصدره كان أصلًا آليًّا، لا بشريًّا موثوقًا.

وهكذا، يبدأ الذكاء الاصطناعي بالتغذي على نفسه، عبر تدوير معلومات قد لا تكون صحيحة أو دقيقة أو مستندة إلى أصل علمي، ومع مرور الوقت، يمتلئ الفضاء الرقمي بمحتوى مجهول النسب، غير قابل للتحقق، لكنه يُقدَّم للمتلقي وكأنه معلومة يقينية. وهذا ما تسميه بعض الدراسات بـ «التلوّث المعرفي الرقمي»[٦٢].

وفي مجال الإفتاء، يُعد هذا التحدي خطرًا مضاعفًا؛ إذ إن الفتوى لا تُبنى على المجهول، ولا تُستخرج من أقوال غير موثقة، بل تستند إلى دليل فقهي صريح، وقاعدة أصولية، وواقع مدروس.

فإذا بدأ نظام الفتوى الذكي في استقاء أحكامه من فتاوى مجهولة نُشرت سابقًا، أو من محتوى ذكي وُلد تلقائيًّا دون رقابة، فإنه يُهدد بخلخلة المرجعية الشرعية، ونشر أقوال لم تصدر عن علماء معتبرين، وربما نسبها إلى الشريعة زورًا، ولذلك، يُعد تلوُّث الإنترنت بالذكاء الاصطناعي سببًا جوهريًّا لمنع استقلال هذه الأنظمة بمهمة الفتوى، بل لا بد من مراقبتها، وتصفية بياناتها، وإخضاعها لمراجعة بشرية شرعية، تضمن صحة الإسناد، وسلامة الحكم.

الإشكالية التاسعة: التحيُّزات اللغوية والتمثيل الناقص في نماذج الذكاء الاصطناعي وأثره على صحة الفتوى

---

(٦٢) إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعلم والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة «اليونيسكو» ص١٦.

من الإشكالات الدقيقة التي نبهت إليها وثيقة اليونسكو حول التعليم والذكاء الاصطناعي التوليدي، أن النماذج الذكية تُنتج نصوصًا ذات طابع بلاغي منمَّق، ما يجعل المتلقي يشعر بالانبهار ويظن أن النظام «فهم» المسألة، في حين أن هذا الذكاء لا يملك وعيًا بالمعنى، بل يُنتج الكلمات بناءً على أنماط إحصائية لغوية، لا على إدراك دلالي حقيقي[٦٣].

وهذا النوع من «الذكاء الشكلي» لا يُعوَّل عليه في الفتوى، لأن الإفتاء الشرعي لا يُبنى على الجمال اللغوي، بل على الاستيعاب المقاصدي، والمعرفة الفقهية، ومراعاة الأحوال والمآلات. يقول ابن القيم رحمه الله: «المفتي مُوقِّع عن الله، فلا يحل له أن يتكلم إلا بعلم، ولا ينقل إلا عن ثبت». ومن ثَم فإن استناد المستفتي إلى نظامٍ يُنتج فتوى ببيان منمَّق دون فهم حقيقي يُعد مخاطرة شرعية بالغة.

كما نبّهت وثيقة اليونيسكو إلى إشكال بالغ الخطورة، وهو أن هذه النماذج قد تُقصي أصوات الأقليات أو الحالات النادرة من التمثيل، لأن بيانات التدريب تغلب عليها الأنماط الشائعة.

وفي سياق الفتوى، يُعد هذا التحيُّز إخلالًا جوهريًّا بشرط فقه الواقع، لأن القضايا الجزئية والفردية – وهي الغالبة في الاستفتاء– لا تُمثَّل غالبًا في المحتوى العام، مما يجعل الحكم الصادر عن النظام غير مطابق لحال المستفتي، وإن بدا سليمًا في ظاهره.

وتحذر الوثيقة أيضًا من القبول غير النقدي للمخرجات الذكية، لما فيها من دقة لغوية وانسياب بياني، مما يدفع غير المتخصصين إلى قبولها دون تمحيص، وهذا يتعارض مع واجب المراقبة الشرعية التي تقتضي تحققًا من المصدر، ونظرًا في الدليل، واستقراء لحال المستفتي، وهي مهام يعجز الذكاء الاصطناعي عن القيام بها بمفرده، مهما بلغت قدرته، لذا، فإن هذه التحذيرات لا تقتصر على البيئة

---

(٦٣) إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعلم والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة «اليونيسكو» ص١٧.

التربوية، بل تمتد بوضوح إلى البيئة الفقهية والإفتائية، مما يؤكد أن الذكاء الاصطناعي –وإن أفاد في التيسير– لا يُؤمَن له الاستقلال بالإفتاء، ولا يُعتد بفتواه دون مراجعة بشرية ضابطة.

فليس المقصود من التحذير من توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى إغلاق باب الاستفادة منه، بل المقصود وضع الضوابط التي تُحوِّل التقنية من مصدر اضطراب إلى أداة مساندة للعلم الشرعي. وللتغلب على الإشكالات المطروحة، يمكن الأخذ بجملة من الضوابط والتوجيهات، أبرزها:

١- أن يُستخدم الذكاء الاصطناعي كأداة خادمة للباحث والمفتي، لا بديلًا عنه، فيقتصر دوره على ترتيب المعلومات، واستخراج النصوص، دون إصدار حكم مستقل.

٢- أن يتم بناء قواعد بيانات الإفتاء على أُسس علمية دقيقة، تحت إشراف لجان شرعية مختصة، تراجع المحتوى وتضبطه، وتمنع التكرار أو التزييف أو سوء الفهم للنصوص.

٣- أن يُربط استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الفقهي بمقاصد الشريعة، لا بمجرد الأداء الآلي، حتى لا ينقلب إلى «فقه آلي» منفصل عن روح الاجتهاد.

٤- تدريب العلماء وطلاب الفقه على التعامل الواعي مع أدوات الذكاء الاصطناعي، ليكونوا في موقع القيادة، لا التبعية، وحتى يُطوِّعوا التقنية لخدمة المقاصد لا العكس.

٥- إقرار ميثاق شرعي وأخلاقي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الدينية، تُشرِف عليه المجامع الفقهية والمؤسسات المعنية، يحدد حدود التمكين ومجالات المنع.

وبذلك، نُحقق معادلة التمكين الرشيد: فنأخذ من الذكاء الاصطناعي قوته الحسابية والتنظيمية خاصة في أحكام المواريث ومقادير الزكاة، وقواطع الشريعة وثوابتها، ونحتفظ للعقل البشري بمقامه الاجتهادي والشرعي، في توازن يليق بجلال الفتوى وأمانة الكلمة.

الأدلة التي تُدعم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة للمفتي:

أولًا: أدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى في قصة سليمان عليه السلام والهدهد: { قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ } [النمل: ٢٧]، فيظهر في الآية الكريمة المنهج العقلي لسليمان عليه السلام في التعامل مع المعطيات التي قدّمها الهدهد، حيث جمع البيانات، ثم تحقق منها، ولم يُصدر حكمًا إلا بعد التثبت، وهذا يدل على جواز اعتماد المفتي على تحليل الذكاء الاصطناعي للبيانات، شريطة أن يكون القرار النهائي بعد التحقق البشري من موثوقيتها وصحتها، كما فعل سليمان عليه السلام.

٢- قال الله تعالى: { قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ٣٩ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى }. [النمل: ٣٩-٤٠]، فنبي الله سليمان عليه السلام كان منفتحًا على اقتراحات وإمكانات متعددة من مخلوقات غير بشرية، واختار مَن عنده علم، وهذا يُشبه واقع المفتي اليوم، إذ يعرض عليه الذكاء الاصطناعي اقتراحات مبنية على بيانات ضخمة، ثم يقوم العالم باختيار الأصلح منها بعد تحقُّق وفهم.

ثانيًا: أدلة من السنة النبوية:

١- روى الإمام البخاري وأحمد وأبو داود وأصله في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟! فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ! قَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ))، فهنا أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم الحادثة.

مما يدل على إمكان تلقي الفهم أو الإشارة من غير البشر إذا وافقت الحق، والذكاء الاصطناعي آلة لا تملك نطقًا ذاتيًّا، لكن يمكن أن تُسهم في بيان الحق أو تقريب المسائل للمفتي، كما نطق الذئب في الحديث، فالعبرة ليست بالمصدر، بل بصدق الخبر وصحته، والمفتي اليوم قد يستفيد من أدوات الذكاء الاصطناعي كما استفاد الراعي من كلام الذئب، وهذا لا يعني أن الذكاء الاصطناعي يصبح مفتيًا مستقلًّا، بل كما أن الذئب نقل معلومة والراعي تحرَّك، والنبي صدَّق، فإن الذكاء الاصطناعي ينقل، والمفتي يَختبِر ويقرِّر.

٢- عن عبد الله بن جعفر قال: ((أَرْدفَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَومٍ، فدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: أَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ)) (رواه أحمد وأبو داود)، فالنبي صلى الله عليه وسلم استجاب لإشارات الجمل وفهم شكواه. مما يدل على إمكان فهم غير الإنسان والتفاعل معه.

وبناءً عليه فالتفاعل مع أنظمة ذكية تحاكي الفهم البشري لا يُخالف الشرع إذا بقي القرار النهائي بيد الإنسان.

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((جاء جبريلُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يَا مُحَمَّدُ، إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَ يَأمُرُكَ أن تعتزل هذه الشجرةَ، فإنها استأذَنَتْ ربَّها أن تُسلِّم عليكَ، فأذِنَ لها، قال: فاعتزلها النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءَتْ تَمشِي حتَّى وقفَتْ بين يديه، فقالت: السلام عليك يا

رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجعت إلى مكانها))[٦٤].

فإثبات صدور كلام مفهوم من كائن غير عاقل (شجرة)، وقد أُذن لها من الله، وتكلّمت بكلام شرعي («السلام عليك»)، فردَّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم، هذا يُشير إلى أن المصدر غير البشري قد يكون وسيلةَ نقلِ معلومة أو أداء دور شرعي إذا كان ذلك بإذنٍ وضِمْن ضوابط، والقياس هنا مع الذكاء الاصطناعي واضح: فهو غير مكلف، ولا يملك عقلًا بشريًّا، لكن يمكنه أداء وظيفة توصيل معلومة أو تحليل مسألة إذا ضُبط بالأدوات الصحيحة، بشرط أن يبقى القرار والتمييز الأخير بيد المفتي البشري.

(٦٤) أورده البيهقي في دلائل النبوة بإسناد حسن وله شواهد ج١ ص١٨٥.

المطلب الرابع:

حدود تمكين الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

تؤكد توصيات اليونسكو والمبادرات العالمية الحديثة حول تنظيم الذكاء الاصطناعي أهمية تَبنِّي ما يُعرف بـ«النهج الإنساني المحور» (Human-Centric AI)، وهو اتجاه يُصِرُّ على أن تبقى الكرامة الإنسانية، والوعي الأخلاقي، والمساءلة البشرية، هي المرجع الأعلى في ضبط استخدام الذكاء الاصطناعي. وهذا التوجه، كما تشير الوثيقة، لا يقتصر على التعليم أو الحوكمة، بل يمتد إلى جميع المجالات الحساسة، لا سيما تلك المرتبطة بالقيم والمقاصد والمعايير الإنسانية[٦٥].

وهذا المبدأ يتقاطع جوهريًّا مع جوهر الفتوى الإسلامية، التي تقوم على عقل بشري راشد، يُقدِّر النص، ويعرف سياق الواقع، ويُنزله على حال المستفتي، مراعيًا المقاصد والمآلات، فالفتوى ليست مجرد جواب، بل فعل إنساني مركب، يجمع بين النص والوَعْي والسؤال، ويقتضي المحاسبة والمسؤولية أمام الله والناس.

وإذا كان نهج الذكاء الإنساني يُوجب الإبقاء على الإنسان في مركز القرار، فإن إسناد الفتوى إلى الذكاء الاصطناعي –مهما بلغت دقته– يُخالف هذا النهج العالمي، ويُخِلُّ بأصل شرعي راسخ، وهو أن من يُوقِّع عن الله لا يكون إلا عالمًا مُكلَّفًا مُحاسَبًا.

وعليه، فإن ما تدعو إليه اليونسكو من تنظيمات دولية لحماية الإنسان من التحيُّزات الرقمية والتفويض الأعمى للآلة، ينبغي أن يكون في سياق الإفتاء أشدَّ وأوضح، لأن القضية هنا تتعلَّق لا بمجرد «معلومة»

---

(٦٥) إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعلم والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة «اليونيسكو» ص١٨.

بل بـ«دين يُفتى به للناس»، ومقام نيابة عن الشرع لا يليق إلا بأهله.

وقد أكّدت التوصيات الدولية أن الذكاء الاصطناعي التوليدي يُضعف من قدرة الإنسان على ممارسة التفكير النقدي، ويُغريه بالاتكال على أدوات جاهزة لا تفهم، ولا تحلل، ولا تُسائل. وهذا يتعارض صراحةً مع طبيعة الفتوى، التي تقوم على الاجتهاد الواعي، والنظر العميق، وتحقيق المناط، وكلها خصائص لا يمكن للآلة أن تتقمَّصها.

ومن هنا، فإن حماية العقل، وصيانة مقامات الإفتاء، تتطلب رفض تفويض الذكاء الاصطناعي بمهمة الإفتاء المستقلة، والدعوة إلى حوكمة صارمة لهذه الأدوات، تُبقيها في خانة المساعدة المشروطة، لا البديل المستقل.

فكما أن الذكاء الاصطناعي آلة قوية الحساب، فإنه ضعيف الإبصار القيمي، عاجز عن إدراك المعاني الشرعية، ولا يملك مسؤولية أمام الله، وهذا ما يجعل مقام «المفتي» في الإسلام لا يُنازِع عليه إلا من بلغ رتبة الفقه والتقوى معًا، لا من بلغ قوة المعالجة وحدها.

وأخيرًا: إن ما يصوره العالم من طغيان الذكاء الاصطناعي وتَغلُّبه على الإنسان فيه نوع من المبالغة والتهويل، بل سيظل الإنسان يُمارس مهارات يُجيدها أكثر من الآلة، وعليه فيجب أن يكون الذكاء الاصطناعي معزِّزًا لقدرة الإنسان لا بديلًا عنه في كثير من الأعمال[٦٦].

(٦٦) مقال: كيف تدخل الحكومات عالم الذكاء الاصطناعي من الباب الصحيح، في مدونة سالم العلياني.

المطلب الخامس:

ضبط العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والمؤسسات الدينية

في ضوء التحديات المعاصرة المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ومع التوسع في استخدامه داخل مجالات حساسة كالإفتاء، تبرز الحاجة الماسَّة إلى ضبط العلاقة بين هذه الأنظمة الذكية والمؤسسات الدينية، عبر أُطر تكاملية تضمن الإفادة من قدراتها دون المساس بثوابت الإفتاء وتشير الوثائق الأممية[٦٧]، إلى أهمية أن يكون المستهلك النهائي (كدار الإفتاء أو مركز الأزهر للفتوى أو مجمع البحوث الإسلامية). طرفًا فاعلًا في تطوير هذه التطبيقات، لا مجرد متلقٍّ لنماذج جاهزة؛ إذ ينبغي اختبارها محليًّا، وتقييم أثرها عبر مقاربات متعددة التخصصات.

وانطلاقًا من هذا التصور، فإن استشراف مستقبل الذكاء الاصطناعي في الفتوى يقتضي اعتماد تمكين مشروط وتقنين رشيد، يقوم على الأسس التالية:

أ- بناء وحدات تنظيمية داخل المؤسسات الشرعية تُعنَى بضبط استخدام هذه الأدوات في ضوء أصول الفتوى.

ب- إنشاء قواعد بيانات شرعية متكاملة تُغذَّى بها الأنظمة الذكية وتخضع للمراجعة العلمية.

ج- تطوير نماذج ذكية تراعي الخصوصية الفقهية واللغوية والسياقية، مع الالتزام بموجهات المقاصد والمآلات.

د- تعزيز التعاون بين الفقهاء والمبرمجين وأهل اللغة لضمان دقة المخرجات.

---

(٦٧) إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعلم والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة «اليونيسكو» ص٢٤.

هـ - تدريب المفتين على الاستخدام الواعي والمنضبط لهذه التقنيات دون التفريط في ملكاتهم الاجتهادية.

و- التأكيد الدائم على أن الذكاء الاصطناعي داعم معرفي، لا مفتيًا بديلًا، وأن القرار الفقهي يظل مسؤولية بشرية لا تقبل التفويض الأعمى.

وبهذا تترسخ العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والإفتاء على أساس من التوازن بين التمكين والتقنين، وعلى رؤية شرعية تستوعب التطور دون أن تفقد بوصلتها المقاصدية، وبذلك، لا تكون المؤسسات الشرعية مستهلكًا سلبيًّا للتكنولوجيا، بل شريكًا واعيًا يصوغ علاقةً رشيدةً بين التقنية والوحي.

الخاتمة

لقد سعى هذا البحث إلى تأصيل العلاقة بين العقل البشري والذكاء الاصطناعي في ميدان الإفتاء، وتحديد حدود التمكين وحدود التوقف وتبيَّن من خلال التحليل والتأصيل أن الذكاء الاصطناعي – وإن بلغ في دقته وسرعته ما أبهر العقول– لا يمكن أن يستقل بمقام الفتوى؛ لأن الفتوى ليست مجرد إخراج لحكم من قاعدة، بل هي: تنزيل حكيم على واقع متغير، يقوم على فقه النص، وفقه الحال، وفقه المآل.

وقد وقف البحث على عدد من التحديات المعاصرة التي تُحتِّم على المؤسسات الدينية –وعلى رأسها دُور الإفتاء– أن تتعامل مع الذكاء الاصطناعي لا كمصدر تهديد، ولا كمخلّص رقمي، بل كأداة مساعدة، إذا أُحسن استخدامها، أصبحت معينًا للفقيه، لا بديلًا عنه.

ثانيًا: نتائج البحث

١- أثبت البحث أن الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يكون مفتيًا مستقلًّا، لأنه يفتقر إلى المَلَكات الإنسانية التي تُشترط في الفتوى.

٢- الذكاء الاصطناعي يصلح ليكون أداةً مساعدة تنظِّم المعلومة، وتربط النصوص، وتستدعي الأحكام، لكن لا يحل محل العقل الفقهي المجتهد.

٣- التمكين المطلق للذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، دون ضبط علمي ورقابة بشرية، يفتح بابًا لاضطراب الأحكام الشرعية واهتزاز الثقة بالمؤسسات الدينية.

٤- الحاجة ماسَّة إلى بناء نماذج محلية مؤسَّسة على المرجعية الشرعية المنضبطة، وليس مجرد استخدام أدوات جاهزة لا تُراعي السياق.

ثالثًا: التوصيات

١- إنشاء وحدة تنظيمية داخل المؤسسات الشرعية تتولى ضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

٢- اختبار النماذج البرمجية محليًّا وفق معايير الشريعة قبل اعتمادها.

٣- تغذية الأدوات الذكية ببيانات فقهية دقيقة وموثوقة.

٤- التعاون مع المتخصصين في الحوسبة، واللغة، والفقه لضمان الاتساق الشرعي.

٥- التذكير الدائم بأن دور الذكاء الاصطناعي هو التيسير لا الإفتاء، والدعم لا الاستقلال.

فهرس المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١. أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مارك كوكلبيرج، ترجمة: هبة عبد العزيز غانم، الناشر: (مؤسسة هنداوي- ٢٠٢٤م).

٢. أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، دكتور موسى الزعاترة، أضيف بتاريخ: ١٨-٠٦-٢٠٢٣، مقال إلكتروني.

٣. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م بدون طبعة.

٤. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر (دمشق- سوريا)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٥. آداب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو بن الصلاح، (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٦. إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعلم والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة «اليونيسكو» صدر عام ٢٠٢٤م، طبع في فرنسا، ترجمة: أ.د. محمد حامد إسماعيل صدقي.

٧. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٩. أصول الإفتاء وأدلته، د. محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق (الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

١٠. أصول علم النفس، د. أحمد عزت راجح، دار الفكر، (الأردن- عمان)، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

١١. البحر المُحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، دار الكُتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مجموعة محققين، إحياء التراث، مطبعة حكومة الكويت، ط٢.

١٣. تعظيم الفتيا، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٤. تفسير البيضاوي «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، الهروي، (ت٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١.

١٦. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.

١٧. الذكاء الاصطناعي، د. منال البلقاسي، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع (مصر- الإسكندرية). ٢٠١٦م.

١٨. الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، د. عبد الله موسى، د. أحمد حبيب، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط١، ٢٠١٩م.

١٩. الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله، تأليف: آلان بونيه، ترجمة: علي صبري فرغلي، ضمن سلسلة «عالم المعرفة» –العدد ١٧٢، صادر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت، ١٩٩٣م.

٢٠. الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، عبد الحميد بسيوني، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع (مصر – القاهرة).

٢١. الذكاء الاصطناعي ومدخل إلى لغة ليسب، أسامة الحُسيني، دار الراتب الجامعية (لبنان– بيروت).

٢٢. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، تحقيق: (عادل أحمد عبد الجواد، علي محمد عوض). دار عالم الكتب للنشر والطباعة والتوزيع، (المملكة العربية السعودية، الرياض). طبعة (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م).

٢٣. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.

٢٤. ضوابط الاجتهاد والفتوى، د. أحمد طه ريان، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٢٥. العربية والذكاء الاصطناعي، د. معتز بالله السعيد وآخرون، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية (١٤٤١هـ– ٢٠١٩م).

٢٦. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة.

٢٧. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة

١٤١٧هـ.

٢٨. الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية– الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ– ١٩٧٣م.

٢٩. الفتوى في عالم مفتوح بين النص والواقع والثابت والمتغير (الضوابط والآداب). مع تطبيق عملي على الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، الدكتور علي محيي القره داغي، ضمن مؤتمر: (الفتوى في عالم مفتوح) المركز العالمي للوسطية، الكويت.

٣٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٣١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر– دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

٣٢. لسان العرب، ابن منظور الإفريقي المصري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، لبنان– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

٣٣. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية). بعنوان: «ضوابط الإفتاء ومؤسساته في العالم الإسلامي»، من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو). ٢٠٠٦م

٣٤. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي (ت ٥٠٥)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٥. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، طبعة المنيرية،

(١٣٤٧هـ).

٣٦. معجم علم النفس والتحليل النفسي، فرج طه وآخرون، دار النهضة العربية، (لبنان، بيروت). الطبعة الأولى.

٣٧. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

٣٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

٣٩. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة ١٣٤٤هـ- ١٣٤٧هـ.

٤٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (ت٩٥٤هـ). دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.

٤١. الموطأ برواية يحيى، مالك بن أنس رضي الله عنه، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٣. الوجيز في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، إعادة الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر - دمشق). ١٤١٩هـ - ١٩٩٩.

مواقع إلكترونية:

- موقع مجلة مجمع الفقه الإسلامي: https://iifa-aifiorg/ar/2203html
- قاموس مريم وبستر مادة بلاك بوكس، wwwmerriamcom
- برنامج موسوعة المواريث
- https://rattibhacom/thread/100547195810273280?lang=ar:
- تعريف مارك كوكلبيرج:

https://wwwhindawiorg/contributors/13073026/?utm_source=chatgpt

com